

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على :

- المنتجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :
- الألوية والمستحضرات الصيدلية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر الإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها :
- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :

- المستهلك** : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل للبطبة حاجياته غير المهنية منتجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي :
- الموزع** : كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتوج ما ليس لنشاطه أى تأثير على مميزات سلامته المنتوج :
- المطالبات الأساسية للسلامة** : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتوج أو خدمة :
- المستورد** : كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتوج ما إلى التراب الوطني :
- علامة المطابقة** : قيام المنتج بوضع علامة تجسس مطابقة المنتوج لأحكام هذا القسم وأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه والمتعلقة بسلامتها :
- عرض المنتجات أو الخدمات في السوق** : عرض منتوج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها أو توضيبها أو استعمالها :
- هيئة تقييم المطابقة** : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقييم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة :
- مقدم الخدمة** : كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات :
- مساطر تقييم المطابقة** : المساطر التي تمكن من تقييم مطابقة منتوج خاص لنظام تقني خاص للمطالبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور :

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 24.09

يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

القسم الأول

سلامة المنتجات والخدمات

الباب الأول

الفرض، نطاق التطبيق، التعريف

المادة الأولى

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتجات والخدمات المعروضة أو الممنوعة أو المستعملة في السوق. ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتجات والخدمات، وإلزالتها.

-**المقتضيات التقنية** : المقتضيات المتعلقة بالميزات المطلوب توفرها في منتج من حيث سلامته ولاسيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجمعيه وتركيبيه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوضيب والتلقيف ووضع علامة وعنونة والتعقب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتج.

تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتج :

مراقبة السوق : العمليات المنجزة والتدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقاً لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم :

استعمال : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتجأ أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتج أو خدمة ما.

الباب الثاني الالتزام العام بالسلامة المادة 4

يلزم منتجو ومستوردو المنتجات وكذا مقدمو الخدمات بـ لا يعرضوا في السوق إلا المنتجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقاً لاحكام هذا الباب.

المادة 5

يعتبر سليما المنتج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادي أو التي من المقبول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب وال الحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطاراً محدودة تتلائم مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة في إطار التقييد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الآلية أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات المنتج بما في ذلك تكوينه وتلقيفه وتوضيبه وشروطه تجمعيه وتركيبيه واستعماله وصيانته؛

ب) تأثير المنتج على غيره من المنتجات إذا كان من المقبول توقع استعمال هذا المنتج مع منتجات أخرى؛

ج) تقديم المنتج وعنونته والتحذيرات المحمولة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتج.

-**مسطورة التعقب** : المسطورة التيتمكن من تتبع حركة منتج ما من خلال مراحل إنتاجه وتحويله وتوضيبه وتوزيعه واستعماله ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتناه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسكتها إجبارياً :

المنتج :

- صانع منتج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص

يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو آية علامة مميزة أخرى على المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتج أو إعادة توضيبه؛

- المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتج؛

- مستورد المنتج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.

المنتج : كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديداً أو مستعملاً وسواء كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك؛

المنتج الخطير : كل منتج لا ينطبق عليه تعريف المنتج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

الاسترجاع : كل تدبير يراد به إرجاع منتج خطير سبق المنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه؛

النظام التقني الخاص : النظام المتخذ تطبيقاً لاحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المتطلبات الأساسية لسلامة منتج ما وكذا المقتضيات التقنية المطبقة عليه؛

المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق : منتج أو مستورد المنتجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة؛

السحب : كل تدبير يراد به منع أو إلغاء عرض منتج خطير في السوق أو منحه؛

الخطر : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتج خطير أو خدمة خطيرة؛

الخطر الجسيم : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر أثارها في الحال، يستوجب تدخلاً سريعاً من السلطات المختصة للحد من أثاره؛

الخدمة : كل نشاط مهني أو تجاري معروض في السوق؛

الخدمة الخطيرة : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمة المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم؛

ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتوجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعنوي، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت :

ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقييمات :

د) السلامة التي يتواхماها عادة المستهلكون والمستعملون.

المادة 9

I.- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

- مميزات المنتوج من حيث سلامته، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميده وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيفه وعننته :

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المرتبطة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال :

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها :

- التدابير الرامية إلى وضع مسيطرة تعقب المنتوج :

- التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II.- تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي، بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، نظاماً تقييمياً خاصاً يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمتضييات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III.- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها :

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المرتبطة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال :

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على منتجات أخرى تشكل خطراً أقل، لا تعد سبباً كافياً لاعتبار منتوج ما خطيراً.

المادة 6

تعتبر سلامة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادي أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطاراً محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتحتاج مقبولة في إطار التقييد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها :

ب) تأثير الخدمة على محيطها :

ج) تقديم الخدمة والتحذيرات والتعليمات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة :

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطراً أقل، لا تعد سبباً كافياً لاعتبار خدمة ما خطيرة.

المادة 7

يعتبر منتوج ما سليماً أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفرها في هذا المنتوج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم وعند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتوجاً ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص المقاييس التقنية التي تشتملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تحول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتوج أو لقدم خدمة الحق في عرض المنتوج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتوج أو الخدمة، سوى الوثائق التي ثبتت مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

المادة 8

يتم تقييم سلامة منتوج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذًا في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإن لم تكن المقاييس الدولية ذات الصلة :

الجزء الفرعى الثالث

التصريح بالطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتوجاً خاصعاً لنظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالطابقة يشهد من خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه توفر في المنتوج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتوج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق؛
 - المعلومات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتج، وعند الاقتضاء، بهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقدير؛
 - وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.
- يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحتوى التصريح بالطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.
- ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالطابقة ووضعه رهن إشارة الإداراة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.
- يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالطابقة رهن إشارة موزع المنتوج إذا ما طلب ذلك.
- يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالطابقة بالمنتج المعنى.

الجزء الفرعى الرابع

مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتوج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعول به.

يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحتوها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتوجات المعنية.

تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتوجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معاً.

وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتوجات والأخطار المعنية ويمكن أن تشتمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات والخدمات في السوق

الفرع الأول

المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متخد تطبيقاً للمادة 9 أعلاه، بـلا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة حسب مقتضيات المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

الفرع الثاني

المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 11

يجب أن يتقييد كل منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متخذة تطبيقاً لأحكام البند I أو البند III من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث

المنتوجات الخاضعة لنظام تقني خاص

الجزء الفرعى الأول

أحكام عامة

المادة 12

يجب أن يتقييد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتوج المذكور في السوق.

الجزء الفرعى الثاني

التقىيد بالنظام التقنى الخامس

المادة 13

يجب أن يتقييد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتوج المذكور في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تدخلت هيئة معتمدة لتقدير المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتوج بشكل واضح ومقرئ ويتعذر محوها أو إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فتوضع على تلفيفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

الجزء الفرعي السادس

قرينة المطابقة

المادة 19

يشكل احترام المقضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتوج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتجات المفترض مطابقتها.

الباب الرابع

هيئات تقييم المطابقة

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة المنتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعول بها، وجب أن تقوم بالطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة.

المادة 21

لا يمنع الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفى خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام ؛
- أن توفر لها المهلات التقنية والمادية والمهنية الازمة لتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة لمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا للمقضيات التقنية المطبقة عليها ؛

• أن تثبت وتتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقاولة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطا في مجال إنتاج المنتجات أو استيرادها أو تسوييقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.

يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعني بالأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

الجزء الفرعي الخامس

الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 19 أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاملا.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة.

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسرى ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع دخول المنتوج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتوج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتوج أو إرجاعه.

الجزء الفرعي السادس

علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتوج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتوج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام المذكور.

الجريدة الرسمية

باب الخامس

الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

الفرع الأول

الالتزامات متوجي ومستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات

المادة 27

يقدم منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات إلى المستعمل المعلومات المفيدة التي تمكّن من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو بالمنتج، خلال مدة استعماله العادي، أو المعقول توقعها، والوقاية منها، عندما يتعرّض على المستعمل إدراك هذه الأخطار في الحال دون تحذير ملائم.

لا يعفي وجود مثل هذا التحذير من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.

يلزم منتج أو مستورد المنتجات أو مقدم الخدمات، بالنظر إلى مميزات المنتجات أو الخدمات التي يعرضها في السوق، باتخاذ تدابير تمكّن من معرفة الأخطار التي قد تشكّلها المنتجات أو الخدمات المذكورة والقيام بالإجراءات الالزامية للتحكم في هذه الأخطار بما في ذلك السحب من السوق وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتجات المعروضة في السوق من المستعملين أو وقف الخدمة.

تشمل التدابير المذكورة على سبيل المثال :

- إنجاز تجارب عن طريق استطلاع الرأي حول المنتجات التي تم تسويقها ؟

- الإشارة على المنتج أو على تلفيفه إلى هوية المسؤول عن عرض المنتج في السوق وعنوانه، وإلى مرجع المنتج أو مجموعة المنتجات التي ينتمي إليها ؟

- دراسة شكايات المستعملين، وإن اقتضى الحال، مسك سجل الشكايات ؟

- وكذا إخبار الموزعين عن تتبع المنتجات المذكورة.

المادة 28

إذا علم منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات أو وجب عليه أن يعلم، خصوصاً على إثر تقييم للأخطار أو على أساس المعلومات المتوفرة لديه، أن المنتج أو الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة، وجب عليه في الحال إخبار الإداره المختصة بذلك.

ويقدم على الأقل المعلومات التالية :

- 1- المعطيات التي تمكّن من التعرّف بدقة على المنتج أو مجموعة المنتجات المعنية أو الخدمات المعنية ؛

تحدد بنص تنظيمي مسيطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفية إيداع طلبات الاعتماد ومحوها.

ويترتب على مسيطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريفة يحدّد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة من قبل الإداره وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقدير المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة ل القيام بالخدمات المذكورة طبقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإداره المختصة بتقديم الاعتماد لمدة محددة بنص تنظيمي يتعين خلالها على المستفيد من الاعتماد أن يتّخذ التدابير الالزامية ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمنح على الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير الالزامية من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإداره المختصة بمعاينة ذلك، يسحب الاعتماد إذا انصرمت مدة التوقف ولم يتم اتخاذ التدابير الالزامية من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقف، في القيام بالخدمات التي اعتمد من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والأفعال والمعلومات التي تمكّن من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئة المعتمدة لتقدير المطابقة أن تحصر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء المقتضيات التقنية المعول بها.

علاوة على ذلك، يشارك الموزعون في حدود نشاط كل واحد منهم في تتبع سلامة المنتجات المعروضة في السوق وخاصة عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات ومسك وتقديم الوثائق الازمة لتعقب مصدر المنتجات وكذا التعاون مع المنتجين أو المستوردين وإدارة المختصة في الأعمال التي يباشرها هؤلاء من أجل التحكم في الأخطار.

تحدد بنسن تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

الباب السادس

مراقبة السوق

الفرع الأول

تنظيم مراقبة السوق

المادة 33

تعين بنسن تنظيمي الإدارة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على الإدارة المختصة القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى المكلفة بمراقبة السوق ومع الجمارك. ويجب عليها استشارة جمعيات حماية المستهلكين واستشارة المهنيين. تحديد بنسن تنظيمي طريقة تنظيم التسويق والاستشارة المذكورين وكيفيات إجرائهما وكذا الهياكل الحديثة للسهر عليهم.

الفرع الثاني

تدابير مراقبة السوق

المادة 34

يجوز للإدارة المختصة أن توجهه إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات تحذيرات وأن تطلب منهم مطابقة المنتجات أو الخدمات التي يعرضونها في السوق لمتطلبات السلامة وإخضاعها بعد ذلك على نفقتهم وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتج أو خدمة سبق تسويقه أو عندما تكون مميزات منتج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة تعينها الإدارة.

إذا لم يتم إخضاع منتج أو خدمة للمراقبة المقررة تطبيقاً لأحكام هذه المادة، اعتبرت غير مستوفية لمتطلبات السلامة ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الوصف الكامل للخطر

3- جميع المعلومات المتوفرة التي تمكن من تعقب المنتج

4- وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من الخطير على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.

لا يجوز للمنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات أن يتخلص من التزامه بدعوى عدم علمه بالأخطار التي من غير العقول أن يجهلها.

تحدد الإدارة المختصة كيفية الإخبار ومحتواه ومسطورة القيام به بنص تنظيمي.

المادة 29

يجب على منتجي أو مستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع الإدارة المختصة في الأعمال التي تمت مباشرتها، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بهدف التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتجات أو الخدمات التي يعرضونها أو التي سبق أن عرضوها في السوق.

المادة 30

تحدد بنسن تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين أو المستوردين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

المادة 31

تحرر على الأقل باللغة العربية جميع البيانات الموجهة لإخبار المستعملين مثل العنونة والعلامة وطرق الاستعمال والتحذيرات، والتي تعد إجبارية بمقتضى هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تستعمل البيانات المشار إليها أعلاه إذا كانت إجبارية وفق الشكل والمحظى المحدد في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة ظاهرة ومقرولة ومختلفة بشكل واضح عن الإشهار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضل المستعمل.

الفرع الثاني

الالتزامات الموزع

المادة 32

يجب على الموزعين التصرف بسرعة وجدية للمساهمة في العمل على احترام التزامات السلامة المعول بها، وخاصة بعد تقديم المنتجات التي يعلمون أنها لا تستجيب للالتزامات المذكورة أو كان عليهم أن يقدروا ذلك استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديهم وباعتبارهم مهنيين.

تستمع الإدارة المختصة فوراً إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات المعنين وذلك داخل أجل خمسة عشرة يوماً على أبعد تقدير بعد اتخاذ قرار التوقف.

وتحدد الإدارة كذلك بنص تنظيمي الشروط التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقاً لهذه المادة.

يمكن تجديد مدة التوقف طبق نفس المسطرة لفترات إضافية لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة.

المادة 37

1- يجب أن تكون التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 من هذا القسم متناسبة مع الخطير الذي تشكله المنتوجات والخدمات المعنية.

2- يجب أن يعلل تعليلاً يقيقاً كل قرار تتخذه الإدارة المختصة تطبيقاً لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويؤدي إلى تقييد عرض منتوج أو خدمة في السوق. ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من جمع المعلومات الضرورية لتعليق هذا القرار، مع بيان طرق الطعن المتاحة له وكذا الآجال التي يمكن داخلاًها تقديم الطعون المذكورة.

الفرع الثالث

البحث عن المخالفات ومعاييرها

المادة 38

علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون مؤهلين ومخلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسليمها إليهم الإدارة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

المادة 39

يلزم الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، بالنسبة للوقائع التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم، إلا إذا كان كشف هذه الواقع من شأنه الوقاية من خطير جسيم يهدد صحة المستعملين وسلامتهم.

يجوز للإدارة المختصة، عندما تخلص إلى وجود خطر ما أو عدم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها لأجل عرضها في السوق، أن تتخذ التدابير الراامية إلى الوقاية من الخطير أو الحد منه أو إزالته أو القيام بمطابقة المنتوج أو الخدمة لشروط العرض في السوق المطبقة عليها.

المادة 35

يجوز للإدارة المختصة، عند وجود منتوج أو مجموعة منتجات مستوردة لها مميزات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود خطر ما، أن تشترط لتحرير المنتوج المعنى إجراء مراقبة، على نفقتها وداخل أجل معقول يأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتوج ونوعية التجارب والتحاليل الضرورية، تقوم بها هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.

إذا ثبتت هذه المراقبة وجود خطير ما، فإنه يمنع عرض المنتوج في السوق، ويلزم المستورد الذي لا يمكن عرض منتجه في السوق بأن يقوم، على نفقة وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلافه أو إرجاعه. ويجب عليه كذلك آداء مصاريف عمليات التقييم المنجزة.

عندما يستخلص من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عدم مطابقة المنتوج للشروط المطبقة عليه لأجل عرضه في السوق، يجوز للإدارة المختصة أن تأذن للمستورد في العمل، على نفقة وداخل أجل محدد، على مطابقة المنتوج للشروط المذكورة. ويجب على المستورد الذي لم يقم بمطابقة منتجه للشروط المذكورة داخل الأجل المحدد، إتلافه أو إرجاعه على نفقة وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة.

المادة 36

يمكن للإدارة المختصة، عندما يشكل أحد المنتوجات المعروضة في السوق خطراً جسرياً على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف مدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتوج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطير. ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات التي تتم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإدارة المختصة طبقاً للفقرة الأولى. يجوز للإدارة المختصة أن توقف ضمن نفس الشروط تقييم خدمة ما. ويمكن عرض المنتوجات والخدمات المعنية من جديد في السوق، عندما يشهد بمطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه عند الاقتضاء.

تحدد مسطورة أخذ العينات بنص تنظيمي :

ج) استخدام المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل والتجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.

المادة 41

للتأكد من مطابقة المنتوجات والخدمات لأحكام هذا القسم، يجري الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، بصفة كلية أو جزئية، عمليات المراقبة التالية :

- 1 - فحص الوثائق المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وخاصة الملف التقني ;
- 2 - إجراء فحص دقيق للمنتوجات في عين المكان، وبالنسبة للخدمات التأكيد في عين المكان من كيفيات تقديم الخدمة ;
- 3 - أخذ العينات قصد إخضاع المنتوج للتجارب والتحاليل التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.

المادة 42

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه محاضر بما أنجزوه من عمليات وفقاً للشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطورة الجنائية.

يجب أن توجه أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها مباشرة بعد الحصول عليها.

ترفق بالمحاضر نماذج من التغليف أو العنونة والوثائق التجارية وكذا عينة من المنتوج باعتبارها وثائق إثبات.

توضع المنتوجات المحجوزة رهن إشارة الوكيل العام للملك.

المادة 43

يمكن حجز المنتوجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتوج لدى هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.

ترك المنتوجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك.

يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه إلى المنتوج أو المنتوجات المحجوزة، ويوجه محضر الحجز وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات إلى وكيل الملك الذي حجزت المنتوجات داخل دائرة نفوذه، في حالة عدم إبرام الصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية وفقاً للمادة 61 أدناه.

المادة 40

للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه :

أ) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستعمال المهني، غير أنه إذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضاً كمحل سكن فإن عملية التفتيش تتم وفقاً لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطورة الجنائية.

ب) عند الاقتضاء وطبقاً للمعلومات المتوفرة لديهم، القيام، على الطريق العمومية وفي الأماكن المشار إليها في البند -أ- أعلاه بكل المعاينات الازمة، وكذا مراقبة جميع العربات المستعملة كوسيلة نقل المنتوج، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، والحصول على الدفاتر والفاواتير وأوراق الشحن أو كل الوثائق المهنية بما فيها الملف التقني، المشار إليه في المادة 16 أعلاه، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات والأمر بوضع رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه الأبحاث.

يمكنهم على الشخص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

إذا تعذر ذلك يتم فتح الطرود والأمتعة بناء على إذن من النيابة العامة.

ج) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم لدى الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات الخاصة لرقابة الدولة وكذا المقاولات والمؤسسات المكلفة بالخدمات المفوضة من طرف الدولة :

د) الحجز، مقابل وصل بالاستلام، على الوثائق المشار إليها في البند

- ب - أعلاه، والضرورية لإثبات المخالفة أو للبحث عن المتواطئين والمشاركين :

ه) الحجز، في انتظار نتائج عمليات المراقبة الازمة، على جميع المنتوجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه :

و) الحجز بصفة احتياطية على المنتوجات، بعد الحصول على نتائج التحاليل والتجارب وفي انتظار رأي وكيل الملك، التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا على كل ملك مادي أو جهاز أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة وذلك باحترام أحكام قانون المسطورة الجنائية :

ز) أخذ عينات من المنتوج، لأجل تقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة من قبل هيئة لتقدير المطابقة معتمدة بواردة بالقائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

<p>الباب السابع</p> <p>العقوبات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>العقوبات الجنائية</p> <p>المادة 50</p> <p>دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب كل من عرض مباشرة الفيلر لخطر الموت أو الجرح الذي من شأنه أن يسبب إعاقة أو عجزاً تجاوزت مدة 21 يوماً أو عاهة مستديمة أو ضرراً مادياً، بفعل انتهاك متعمد للالتزام السالمة المنصوص عليه في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.</p> <p>المادة 51</p> <p>دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفاً إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - يعرض في السوق منتجات أو خدمات يعلم، أو يجب عليه أن يعلم، أنها غير مطابقة للالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم : 2 - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتجاً أو خدمة لا تتقييد بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام تقني خاص متخد تطبيقاً للمادة 9 أعلاه ؛ 3 - يقدم الخدمات المتعلقة بتقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، أو رغم توقيف الترخيص أو سحبه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القسم ؛ 4 - لا يبلغ الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه ؛ 5 - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتجاً أو خدمة خاصة بقرار توقيف أو سحب أو استرجاع تم اتخاذه تطبيقاً للمادة 36 أعلاه ؛ 6 - يرفض أن يستجيب، في الأجال المحددة، للتحذير أو الأوامر الموجهة إليه من لدن الإدارة المختصة تطبيقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 من هذا القسم ؛ 7 - يعرض منتجات يكون استيراده ممنوعاً أو مشروطاً وفقاً للمادتين 17 و 35 من هذا القسم ؛ 8 - لا يقوم بإتلاف أو إرجاع المنتجات التي تنص المادتان 17 و 35 من هذا القسم على إتلافها أو إرجاعها، داخل الأجل الذي تحدده الإدارة المختصة ؛ 	<p>المادة 44</p> <p>يمكن لوكيل الملك، استناداً إلى المحاضر الموجهة إليه، أن يأمر بحجز المنتجات غير المطابقة وكذا كل شيء أو ألة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة.</p> <p>المادة 45</p> <p>إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتجات أو الخدمات، وعند الحاجة، بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة حسب الحال.</p> <p>المادة 46</p> <p>يمكن للمحكمة المحالة عليها المتابعات أن تأمر بوقف عرض المنتجات أو الخدمات التي كانت محل متابعات بفعل خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يكون القرار نافذاً بالرغم من طرق الطعن التي تم اللجوء إليها.</p> <p>المادة 47</p> <p>إذا نزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك.</p> <p>يعهد وجوباً بالخبرة المذكورة إلى أحد الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين أو المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة بصفته خبيراً.</p> <p>يجب على الخبراء المنتدبين استعمال المنهج أو المناهج المتبعة من طرف هيئة تقييم المطابقة وأن تجري نفس التحاليل أو التجارب، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكميلية.</p> <p>المادة 48</p> <p>تسلم إلى الخبير العينات ونسخ من محاضر أخذ هذه العينات، وكذا نتائج التقييم الأول للمطابقة. يمكن للأطراف المعنية أن تودع لدى المحكمة، خلال أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ تعيين الخبر، البيانات أو المذكرات أو المستندات التي تراها كفيلة بتقديمه، وإلا سقط حقها في ذلك.</p> <p>يمكن للخبير أن يطلب من الأطراف جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تتمكنه من القيام بهمته على أحسن وجه، وإذا تعذر عليه ذلك، يطلب ذلك بواسطة المحكمة.</p> <p>المادة 49</p> <p>يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرةً إلى المحكمة خلال الأجل الذي حدده، وتخبر المحكمة بذلك الهيئة المعنية التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة، قبل البت في القضية، وتحدد لها أجلاً لتقديم ملاحظاتها عند الاقتضاء، ما عدا في حالة ما إذا شارك المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة في أعمال الخبرة المضادة بصفته خبيراً.</p>
---	---

8- لم يتعاون مع الإدارة المختصة في الظروف المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه في الأعمال الرامية إلى التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتجات أو الخدمات التي يعرضها أو التي سبق أن عرضها في السوق :

9- لم يشارك، بمسفته موزعاً، في تتبع سلامة المنتجات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من هذا القسم.

المادة 54

يعاقب وفقاً لأحكام مجموعة القانون الجنائي على تزوير الوثائق التقنية والتصريف بالطابقة وعلامة المطابقة المنصوص عليها في نظام تقني خاص متخد تطبيقاً للمادة 9 المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 55

إذا كان مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم، شخصاً معنوياً ترفع الغرامة من الضعف إلى ثلاثة مرات من المبلغ.
بالإضافة إلى ذلك يمكن المحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل من عرق كل عمل الأعون المشار إليهم في المادة 38 أعلاه أثناء القيام بمهامهم.

المادة 57

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم.

المادة 58

تعاقب هيئات تقييم المطابقة التي لا تحترم الالتزام المتعلق بالسر المهني، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي إضافة إلى سحب الاعتماد.

يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يعملون في الهيئات المذكورة الذين يفسرون السر المهني بخصوص الواقع أو الأفعال أو المعلومات التي أمكنهم الاطلاع عليها بحكم مهامهم.

المادة 59

يمكن للمحكمة أيضاً، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بما يلي :

1- إرجاع المنتجات من أجل تغييرها أو تبديلها أو إعادة تقديم الخدمات موضوع المخالفة، أو رد ثمن المنتجات أو الخدمات كله أو بعضه على نفقة المخالف؛

9- يعرض منتوجاً مجهزاً دون أن ينتظر نتائج التجارب أو التحاليل؛

10- يعرض منتوجاً مجهزاً عليه وفقاً للمادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من مجموعة القانون الجنائي كل شخص مسؤول عن ضياع منتوج مجهزاً طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل من :

1- لم يضع التصريف بالطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه؛

2- لم يضع التصريف بالطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الموزع بطلب منه وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه؛

3- لم يحتفظ بالملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، خلال المدة المحددة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه؛

4- لم يحترم، خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، التزامه بتوجيه الملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص ببعض فئات المنتجات للإدارة المختصة أو إيداعه لديها؛

5- لم يضع، خرقاً لأحكام المادة 18 أعلاه، علامة المطابقة أو يضع علامة المطابقة دون أن يكون المنتوج قد خضع لسيطرة تقييم المطابقة أو خرقاً للشروط المحددة في النظام التقني الخاص، أو يضع علامة المطابقة بشكل غير واضح أو غير مقروء أو قابل للمحو أو بشكل يخلق الالتباس مع علامات مميزة أخرى؛

6- لم يمثل للالتزامات المتعلقة بإخبار الإدارة المختصة، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من هذا القسم :

7- لم يتخذ التدابير التي تبقيه على علم بالأخطار التي تشكلها المنتجات والخدمات التي يعرضها في السوق ولم يقم بالأعمال اللازمة للتحكم في هذه الأخطار وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من هذا القسم؛

<p>في حالة العود، تضاعف الغرامات المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 62</p> <p>يتربت عن إبرام المصالحة سقوط حق الإدارة المختصة في المتابعة.</p> <p>توجه الإدارة المختصة في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم تنفيذ العقوبة الإدارية الملف إلى وكيل الملك.</p> <p>لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد توجيه الملف إلى وكيل الملك.</p> <p>المادة 63</p> <p>لا يمكن أن يشمل القرار الإداري أفعالاً ارتكبت منذ أكثر من خمس سنوات ما لم يتم القيام داخل الأجل بعمل يرمي إلى البحث عنها أو معايتها.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>النحوين حين التنفيذ</p> <p>المادة 64</p> <p>يعمل بأحكام هذا القسم ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>أحكام تقضي بتتميم الظهير الشريف</p> <p>الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)</p> <p>بمتابة قانون الالتزامات والعقود</p> <p>المادة 65</p> <p>يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمتابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الرابع كالتالي :</p> <p>«الباب الرابع</p> <p>المسؤولية المدنية الناجمة</p> <p>عن المنتجات المعيبة</p> <p>المادة 106-1.. يعتبر المنتج مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن عيب «في منتجه».</p> <p>المادة 106-2.. يراد بمصطلح «منتج» كل شيء تم عرضه «في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديداً أو مستعملاً، وسواء كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجاً في منقول أو عقار.</p>	<p>2 - سحب المنتجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف؛</p> <p>3 - إتلاف المنتجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف؛</p> <p>4 - إيقاف الخدمات موضوع المخالفة؛</p> <p>5 - نشر إعلان، على نفقة المحكوم عليه، تخبر من خلاله العموم بالقرار المتخذ؛</p> <p>6 - مصادرة الأشياء التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة أو التي كانت مستخدمة لارتكابها؛</p> <p>7 - إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.</p> <p>المادة 60</p> <p>يمكن أن تأمر المحكمة أيضاً بتعليق الحكم أو ملخصه كما هو في منطق الحكم، خلال أجل أقصاه شهر داخل وخارج مؤسسة أو مؤسسات المخالف وكذا بنشره بالجرائد أو بأي طريقة أخرى.</p> <p>يتحمل المخالف مصاريف الإعلان دون أن تتجاوز قيمة هذه المصاريف القيمة القصوى للغرامة المحكم بها.</p> <p>وفي حالة إزالة المقصقات التي أمرت بها المحكمة أو إخفائهما أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، يتم القيام مجدداً بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بتعليق.</p> <p>يعاقب المخالف الذي عمد، شخصياً أو عن طريق التحرير أو بناء على أوامرها، إلى إزالة المقصقات أو إخفائهما أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وتترفع الغرامة إلى الضعف.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>إجراءات المصالحة الإدارية</p> <p>المادة 61</p> <p>يمكن للإدارة المختصة إجراء مصالحة بشأن المخالفات المشار إليها أعلاه في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 من المادة 51 من هذا القسم، إذا لم يصب أحد بضرر، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المخالف. يمكن للإدارة المختصة، أن تطلب من المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل عن طريق مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت التوصل، تقديم دفاعه، داخل أجل 15 يوماً، موازراً عند الاقتضاء بمحام أو خبير، وذلك بعد إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه وبعد تعكينه من الأطباء على ملفه.</p> <p>عند انصرام الأجل المذكور، يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر ووسائل الدفاع المقدمة من لدن المعني بالأمر، إما بإرسال الملف إلى وكيل الملك المختص وإما أمر المعني بالأمر، بواسطة قرار معلن، باداء غرامة إدارية يحدد مبلغها من 3.000 درهم إلى 40.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين ومن 10.000 درهم إلى 200.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.</p>
--	---

«المادة 106-9.- تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكّن من إثبات :

(أ) أنه لم يقم بعرض المنتج في السوق؛

(ب) أن العيب الذي تسبّب في الخلل لم يكن موجوداً أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقاً؛

(ج) أن المنتج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

(د) أن العيب راجع لطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

(هـ) أنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتكنولوجية أثناء عرض هذا المنتج في السوق؛

«تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتج أو قطعة مكونة للمنتج، تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب، إذا ثبتت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات المنتج المنتج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

«المادة 106-10.- يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

«المادة 106-11.- يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجاً في أن واحد عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

«المادة 106-12.- لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الخلل.

«المادة 106-13.- تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو المستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

«المادة 106-14.- لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقتصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتجات وخدمات معينة».

«تعد منتجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتجات.

«تعتبر الكهرباء منتجات كذلك.

«المادة 106-3.- ينطوي منتج على عيب عندما لا يتتوفر على «السلامة التي من المعمول توخيها منه وذلك أخذًا بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما :

(أ) تقديم المنتج :

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتج :

(ج) وقت عرض المنتج في السوق.

«لا يمكن اعتبار منتج ينطوي على عيب لكونه منتج آخر أكثر إتقاناً عرض لاحقاً في السوق.

«المادة 106-4.- يعتبر المنتج معروضاً إذا وضعه المنتج في السوق إرادياً، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبه أو استعماله داخل التراب الوطني.

«المادة 106-5.- يعد منتجاً، كل محسن لمنتج كامل الصنع أو منتج «مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتج

«وكل شخص يتصرف بصفة مهنية :

1- ويقدم كمنتج بوضعه على المنتج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى؛

2- أو يستورد منتجًا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

«المادة 106-6.- إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجاً إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوماً، عن هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتج.

«يسري نفس الإجراء على المنتج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

«المادة 106-7.- يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات «الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب.

«المادة 106-8.- يمكن للمنتج أن يكون مسؤولاً عن العيب وإن تم صنع المنتج في إطار احترام كل القواعد والمعايير الموجدة أو رغم حصول المنتج على ترخيص إداري.